

Date.....

Ref.



التاريخ :

الإشارة :

قرار رقم (27) لسنة 2010

بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون الرقابة على الإعلانات في إمارة رأس الخيمة

رئيس دائرة بلدية رأس الخيمة

بعد الاطلاع على قانون البلدية لسنة 1981

وعلى القانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن الرقابة على الإعلانات

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر إصدار اللائحة التالية:-

مادة (1)

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن الرقابة على الإعلانات في الإمارة).

مادة (2)

يتقدم طالب الترخيص بالإعلان إلى قسم الإعلانات بالبلدية عن طريق الشركة الإعلانية المرخص لها بالعمل في مجال الإعلان بطلب تصريح إعلان مبيناً فيه (اسم طالب الترخيص، محل إقامته، نوع النشاط التجاري، المدة التي سيشاشر بها الإعلان، موقع العقار الذي سيوضع عليه الإعلان، واسم مالك العقار) وأن يرفق بالطلب المستندات التالية:

1. صورة الرخصة التجارية للمنشأة المطلوب الإعلان عنها.
2. مخطط معتمد للتصميم الإعلاني عليه مكان و حجم وبروز اللوحات وكافة المعلومات والمقاسات اللازمة بمقاس رسم مناسب وذلك من المكتب الذي أعد نموذج التصميم الإعلاني و اعتمد بياناته مرفقاً معه صورة من الرخصة.



Date.....

Ref.



التاريخ :

الاشارة :

3. صورة فوتوغرافية تبين محتوى الإعلان.
4. تفاصيل اللوحة الاعلانية والمواد الإنشائية المستخدمة في تركيبها
5. إذا كان الإعلان مضيئاً فيجب أن يرفق مع الطلب علاوة على ما تقدم الرسومات التفصيلية للتركيبات والتوصيلات الكهربائية.
6. موافقة صاحب العقار المطلوب وضع الإعلان عليه.
7. إرفاق الموافقات المطلوبة من الجهات ذات الصلة في حال كان ترخيص الإعلان يحتاج إلى موافقة هذه الجهات، مثل (دائرة الأشغال والخدمات العامة، مؤسسة الإمارات للاتصالات، إدارة المرور والتراخيص، دائرة التنمية الاقتصادية والهيئة الاتحادية للكهرباء والماء)

مادة (3)

تفرض غرامة قدرها (500) درهم على الشركة الاعلانية في حال عدم وجود نسخة من تصريح الإعلان في موقع العمل وتعذر تقديمها خلال 24 ساعة إذا طلبها قسم الإعلانات التابع لدائرة البلدية.

مادة (4)

على الشركة الاعلانية إعادة المواقع المحددة لتركيب اللوحات والأماكن المخطط بها إلى ما كانت عليه قبل وضع اللوحات لضمان حسن المظهر العام للشارع أو الميدان أو المنطقة خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ انتهاء تصريح الإعلان.

مادة (5)

لا يحق للشركة الاعلانية تغيير مواقع اللوحات أثناء فترة التصريح إلا بعد أخذ موافقة مسبقة على ذلك من قسم الإعلانات.



Date.....

Ref.



التاريخ :

الاشارة :

مادة (6)

يحق للبلدية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة مطالبة الشركة الإعلانية بتغيير مواقع اللوحات إلى مواقع أخرى يتفق عليها مع الشركة دون المطالبة بأي تعويض أو أجر عن ذلك.

مادة (7)

لا يحق للشركة الإعلانية إدخال أي تغيير أو تعديل على صيغة أو مادة الإعلان المعتمد إلا بعد أخذ موافقة قسم الإعلانات.

مادة (8)

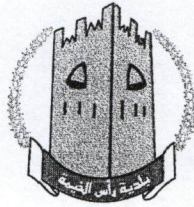
يشترط في السياجات واللوحات والحوامل والوسائل الأخرى المعدة لمباشرة الإعلان أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية:-

أ- السياجات واللوحات والحوامل والوسائل المعدة للإعلان والمنبثة على الأرض:-

1. يجب أن تكون القوائم مثبتة بمتانة في الأرض وفي حال استعمال قوائم أو حوامل من الخشب أو الحديد يتعين طلاؤها بوجهين من طلاء مانع للصدأ أو التآكل.
2. يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء من السياجات أو اللوحات القائمة عن (8) ثنائي أمتار من منسوب سطح الأرض وألا يزيد عرض اللوحة عن (20) عشرين متراً، ويجب ألا يقل بعد اللوحات عن (20) عشرين متراً عن حد الطريق.

ب- الإعلانات الموضوعة فوق أسطح المباني :-

- 1- في حال وضع الإعلانات فوق أسطح المباني يجب ألا يزيد ارتفاع أعلى جزء فيها عن (6) ستة أمتار من سطح المبنى بما لا يتعارض مع أحكام وتعليمات دائرة الطيران المدني.



Date.....

Ref.



التاريخ :

الإشارة :

2- يجب أن تكون حوامل الإعلانات أو اللوحات والتركيبات وغيرها من مواد غير قابلة للاشتعال .

3- يجب أن يكون الإعلان وحامله في موضع لا يعرض المستفيعين بالعقار أو غيرهم لأي ضرر.

4- إرفاق مخطط إنشائي للتصميم الإعلاني المطلوب تنفيذه من مكتب استشاري معتمد لدى دائرة البلدية.

5- يجب أن يكون موقع الإعلان المضاء في مكان مستوفٍ لشروط الأمن والسلامة.

6- أن تكون محولات التيار الكهربائي والأنابيب الضوئية وما يتصل بها من أجهزة في أماكن آمنة وجيدة التهوية.

ج- اللوحات المثبتة على جدران المباني :-

1- يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول الفنية والقواعد الهندسية

ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ ووسائل الإنقاذ وأعمدة الصرف ومواسير المياه والغاز وأسلاك الكهرباء والهاتف.

2- يجب ألا يتجاوز بروز الإعلان حد أبعاد الجدار.

3- لا يسمح بعمل أية لوحات بارزة على الطريق (سكة) أو على الجوانب الداخلية و الجانبية لأكتاف (البواكي).

4- يجب ألا تتجاوز مساحة اللوحة الإعلانية 50% من مساحة الجدار.

5- يجب أن يكون موقع الإعلان المضاء في مكان مأمون بعيداً عن متناول الأيدي وبطريقة تمنع انتشار الحريق.



Date.....

Ref.



التاريخ :

الإشارة :

- 6- أن تكون محولات التيار الكهربائي والأنابيب الضوئية وما يتصل بها من أجهزة في أماكن آمنة وجيدة التهوية.
- 7- أن تكون محولات التيار مغطاة بأغطية محكمة بحيث لا تتسرب إليها مياه الأمطار وأن تكون جيدة التهوية.
- 8- أن يزود مكان الإعلان المركب على جدار المبنى بعدد من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق التي ترى أجهزة الدفاع المدني بالإمارة لزومها.

د- اللوحات المثبتة على جانب الطريق (اليوناني بول):-

- 1- يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول والاشتراطات الفنية والشروط الهندسية على أن يتم تصميم الإعلان عن طريق استشاري معتمد لدى البلدية.
- 2- ألا يتجاوز السطح الكامل للإعلان 72 متر مربع.
- 3- يشترط ألا يزيد عرض اللوحة الاعلانية عن 12 متر.
- 4- يشترط ألا يزيد ارتفاع عمود اللوحة عن 9 أمتار وطول اللوحة عن 6 أمتار وبذلك يكون الحد الأقصى لصافي ارتفاع اللوحة الاعلانية عن مستوى الرصيف 15 متر.
- 5- الحد الأدنى للمسافة بين الإعلان والإعلان الآخر الواقع على نفس الشارع 500 متر.

هـ- اللوحات الاعلانية المثبتة على أعمدة الكهرباء:-

- يسمح بإقامة الإعلانات المثبتة على أعمدة الإنارة في الشوارع وبالشروط التالية:
- 1- يجب أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت الإعلان طبقاً للأصول والاشتراطات الفنية والشروط الهندسية على أن يتم تصميم الإعلان عن طريق استشاري معتمد لدى البلدية.
 - 2- يجب ألا يقل ارتفاع اللوحة عن 2.5 متر عن حافة الرصيف.
 - 3- ألا يتجاوز بروز اللوحة حافة الرصيف



Date.....

Ref.



التاريخ :

الاشارة :

4- لا يسمح بوضع أكثر من لوحة إعلانية على عمود الإنارة.

و- اللوحات الإعلانية على واجهات المحلات التجارية:-

يقصد بها الإعلانات التي يتم إقامتها على واجهات المحلات والمنشآت بمختلف أنشطتها للدلالة على الاسم التجاري أو الوكالة التجارية والأنشطة حسب الرخص التجارية ويشترط التالي:

1- أن يتم تثبيت الإعلان في أعلى الواجهة الأمامية للمحل و جوانبه مباشرة، ويشترط ألا يتعارض مع فتحات الأبواب والنوافذ.

2- لا يسمح بوضع أو تركيب الإعلان فوق سطح المحل.

3- لا يجوز أن يزيد ارتفاع الإعلان عن (3) ثلاثة أمتار كحد أقصى شريطة عدم التأثير أو حجب الرؤية بالنسبة لسكان العقار أو المحلات المجاورة.

4- ألا يتجاوز الإعلان حدود واجهة وجوانب المحل.

5- يجب أن تكون التركيبات واللوحات من مواد غير قابلة للاشتعال.

6- أن تكون الحوالات والتوصيلات الكهربائية مغطاة بأغطية ملائمة لا تتسرب إليها مياه الأمطار.

ز- اللوحات على البنايات التجارية:-

1- لوحات على واجهات البنايات التجارية:

يقتصر وجودها للدلالة على اسم البناية التجارية فقط.

2- لوحات مجمعة أمام البنايات التجارية :

يقتصر وجودها للدلالة على المراكز الطبية والعيادات، والمؤسسات الخيرية والدوائر الحكومية بعد موافقة القسم المسؤول. وتوضع عند مدخل البنايات من الخارج شرط أن يكون تصميم وتركيب وتثبيت اللوحات طبقاً للأصول والاشتراطات الفنية.



Date.....

Ref.



التاريخ :

الاشارة :

3- لوحات داخلية :

- أ- لوحات أسماء المكاتب والتي توضع عند مدخل المكتب.
- ب- لوحات مجمعة للمكاتب المستأجرة في البناية وتوضع عند مدخل البناية من الداخل.
- ج- الإعلان على المركبة (السيارة):-
- يشترط ألا يغير الإعلان الموضوع على المركبة من شكل المركبة أو يخفي معالمها أو يؤثر على السلامة المرورية.

مادة (9)

يشترط الحصول على موافقة الدوائر المعنية فيما يخص محتوى الإعلان كدائرة التنمية الاقتصادية وغيرها.

مادة (10)

لا يجوز مباشرة تنفيذ الإعلان إلا بعد الحصول على ترخيص من البلدية، ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص:-

- 1- إعلانات الحكومة المحلية وهيئاتها الرسمية على أن يتم إشعار رئيس البلدية بذلك.
- 2- الإعلانات التي تكون داخل المبنى ما لم تسهل رؤيتها من الخارج إلا إذا كان المبنى قد أعد أصلاً لغرض الإعلانات.
- 3- الإعلانات داخل صالات العرض المعدة للإعلان عن أنواع السلع أو المهن أو الصناعات متى كانت متعلقة بالتجارة أو المهنة أو الصناعة التي تزاوّل في الحل.

مادة (11)

على الشركة الاعلانية إزالة الملصق الاعلاني خلال ثلاثة أيام عمل (دوام) من انتهاء المناسبة والفعالية أو من انتهاء صلاحية الموافقة، وفي حال مخالفة ذلك تفرض غرامة قدرها 500 درهم لكل مخالفة، وإذا استمرت



Date.....

Ref.



التاريخ :

الاشارة :

المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام فتفرض غرامة قدرها 100 درهم عن كل يوم لاحق لذلك و يحق لدائرة البلدية الإزالة على نفقة المخالف.

مادة (12)

تلتزم الشركة الإعلانية بعدم ترك اللوحات دون مادة إعلانية بلا مسوغ يبرر ذلك وفي حال المخالفة تفرض غرامة قدرها 500 درهم لكل مخالفة ويجوز لرئيس دائرة البلدية الاعفاء منها.

مادة (13)

على الشركات الإعلانية الالتزام بعمل الصيانة الدورية للوحات الإعلانية خلال أسبوعين من تاريخ إخطار دائرة البلدية للشركة بذلك، و في حال مخالفة الشركة لذلك سيتم إزالة اللوحات على نفقتها، ويلغى ترخيصها.

مادة (14)

مراعاة للمادة 7/2 الواردة في اللائحة التنفيذية لا يجوز مباشرة الإعلانات المضادة إذا كانت تسبب إخلالاً لإشارات المرور الضوئية أو أي خدمات عامة، ولا يجوز مباشرة الإعلان بالإضاءة المسقطه المتحركة أو الثابتة إلا في الأماكن وبالأوضاع التي توافق عليها البلدية كما لا يجوز الإعلان بالأنوار الضوئية المشعة التي تبهر العين أو تؤثر على الرؤية السليمة أو على سلامة الأبصار.

مادة (15)

يحق لقسم الإعلانات رفض إجازة الطلب في الحالات التالية:-

1- إذا كان نموذج الإعلان مخالفاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

2- إذا خالف ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون الإعلانات.



Date.....

Ref.



التاريخ :

الاشارة :

3- إذا كان الإعلان من شأنه إعاقة حركة المرور أو تعريض سلامة المتفعين بالطريق أو السكان أو تعريض الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو تشويه جمال المدينة أو المساس بالآداب العامة أو العقائد الدينية، ولقسم الإعلانات الحق في أن يطلب من مقدم الطلب تصحيح ما يراه ضرورياً في مدة يحددها في الإخطار فإن لم يتقدم بالتصحيح اللازم في المدة المحددة اعتبر متنازلاً عن الطلب.

مادة (16)

يجب ان تكون العلامات التجارية والأسماء الواردة بالإعلانات صحيحة وغير وهمية وأن تتفق مع البيانات الثابتة في الوثائق المقدمة لدائرة البلدية.

مادة (17)

ييدي قسم الإعلانات رأيه في طلب الترخيص بالإعلان كتابة مع بيان الملاحظات أو الأسباب التي أدت إلى القبول أو الرفض، وتقوم البلدية بإبلاغ طالب الترخيص بالقرار الذي انتهت إليه. ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم ويعترض على قرار الرفض أمام لجنة التظلم المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 11 لسنة 2008 بشأن الرقابة على الإعلانات، وللجنة أن تؤيد قرار الرفض أو أن تلغيه. ويخطر المتظلم كتابياً بالقرار الصادر منها ويكون قرار اللجنة نهائياً.

مادة (18)

يؤدي الطالب قبل الترخيص بالإعلان أو تجديده الرسوم التالية:-
يستوفي رسم سنوي عن اللوحة الاعلانية المقامة وذلك حسب المساحة و نوع الإعلان وفق الجدول المرفق.



Date.....

Ref.



التاريخ :

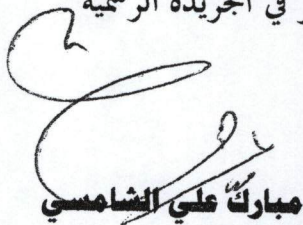
الاشارة :

مادة (19)

على الأقسام المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة (20)

يسري مفعول هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ هذا القرار الصادر بشأنها وينشر في الجريدة الرسمية


مبارك علي الشامسي
رئيس دائرة البلدية



صدر عنا في هذا اليوم السابع عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1431هـ

الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر أكتوبر لسنة 2010م

GOVERNMENT OF
RAS AL KHAIMAH

Municipality Department



حكومة رأس الخيمة

دائرة البلدية

Date.....

Ref.



التاريخ :

الإشارة :

جدول رسوم الإعلان على المركبات رقم (2)

م	نوع المركبة	الرسوم المقررة (بالدرهم)	
		كامل	جزء
1	خفيفة (صالون)	500 درهم سنوياً	300 درهم سنوياً
2	بيك أب	800 درهم سنوياً	600 درهم سنوياً
3	ثقيلة (شاحنات)	1500 درهم سنوياً	1200 درهم سنوياً
4	حافلة صغيرة	1000 درهم سنوياً	800 درهم سنوياً
5	حافلة كبيرة	1500 درهم سنوياً	1000 درهم سنوياً
6	سيارة آيس كريم	300 درهم سنوياً	
7	دراجة نارية (دراجة التوصيل)	100 درهم سنوياً	



Date.....

Ref.



التاريخ :

الإشارة :

جدول رسوم الإعلانات رقم (1):

م	نوع الإعلان	الرسوم المقررة (بالدرهم)
1	إعلانات على الطريق السريع	450 درهم للمتر المربع سنوياً
2	إعلانات إلكترونية	400 للمتر المربع سنوياً
3	إعلانات فوق أسطح المباني	120 للمتر المربع سنوياً
4	إعلانات على جدار بناية	120 للمتر المربع سنوياً
5	إعلانات على لوحة محل	400 درهم سنوياً
6	إعلان على السياج	100 درهم للمتر المربع سنوياً
7	إعلانات متحركة على مركبات	15000 درهم سنوياً
8	إعلان على المظلات	500 درهم للمظلة سنوياً
9	إعلانات كالأعلام و الرايات باستثناء علم الدولة-	100 درهم للعلم شهرياً
10	إعلانات الثلاجات	300 درهم سنوياً
11	إعلانات بالون هوائي	500 درهم أسبوعياً
12	إعلانات على سيارات الأجرة	500 درهم سنوياً
13	إعلانات على الجسر	10000 درهم شهرياً
14	إعلانات على المقاعد العامة	1000 درهم للمقعد سنوياً
15	إعلانات أسماء البنايات	250 للوحة الواحدة سنوياً
16	إعلانات مؤقتة	500 درهم شهرياً

CC/1